

الدرس 2 | شرح سنن أبي داود | كتاب الزكاة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال ابو داود رحمة الله تعالى باب في زكاة دائمة حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخذت من ثمامة ابن عبد الله ابن انس كتاباً زعم ان ابا بكر - [00:00:00](#)

لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقاً وكتبه له. فاذا فيه هذه فريضة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه عليه السلام. اللهم صلي فمن سئل - [00:00:20](#)

انتهى من المسلمين على وجهها فليعطيها. ومن سئل فوقها فلا يعطيه. فيما دون خمسة وعشرين من الابل الغنم في كل خمسة وعشرين شاة فاذا بلغت خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض الى ان تبلغ خمسة وثلاثين فان لم يكن فيها بنت - [00:00:40](#)

فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمسة واربعين. فاذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة الفحل الى ستين فاذا

بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين - [00:01:00](#)

فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طرورة الفحل الى عشرين ومئة. فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تبادر اسنان الابل فيفيفض فاذا تبادر اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة - [00:01:20](#)

الجذعة وليس عند حبة واحدة حبة فانها تقبل منه. وان يجعل معها شاتين ان ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عند حبة واحدة حبة فانها تقبل منه. ويعطيه المصدق عشرين درهما - [00:01:40](#)

شهاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عند حبة فانها تقبل منه. قال ابو داود الله منها هنا لم اضبطه عن موسى كما احب. ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما. ومن بلغ - [00:02:01](#)

عند صدقة بنت لبون وليس عند الا حطة فانها تقبل منه. قال ابو داود الى ها هنا ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا بنت مخاض فانها - [00:02:21](#)

فتقبل منه او شاتين او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عند الا ابن لبني ذكر. فان انه يقبل منه وليس معه شيء. ومن لم يكن عند الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. وفي سائمه - [00:02:41](#)

الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة فاذا زادت على عشرين ومئة ففيها شاتان الى ان تبلغ مئتين فاذا زادت على مئتين ففيها ثلاثة شياه الى ان تبلغ ثلاثة مئة. فاذا زادت على ثلاثة مئة ففي كل مئة شأن - [00:03:01](#)

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم. ولا تيسوا الغنم الا ان يشاء المتصدق. ولا يجمع بين ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خريطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. فان لم تبلغ سائمه الرجل اربعين فليس - [00:03:21](#)

ليس فيها شيء الا ان يشاء ربها مفرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومئة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها قال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال حدثنا عباد ابن العوام عن سفيان ابن الحسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال - [00:03:41](#)

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عمالة حتى قبض. فقرنه بسيفه فعمل به ابو واكلين حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمسة وعشرين شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة - [00:04:02](#)

ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين ابنة مخاض الى خمسة وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبني الى خمس

واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها -

00:04:22

ان ثعلب من الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومئة. فان كانت الابل اكتر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين نبتة لبون. وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومئة. فان زادت واحدة فشأتان الى مئة -

00:04:42

فان زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مئة. فان كانت الغنم اكتر من ذلك ففي كل مئة ففي كل مئة شاة شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المئة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق -

00:05:02

قى مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدق في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال وقال الزهرى اذا جاء المصدق قسمت الشاة اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا -

00:05:22

تطأ فيأخذ المصدق من الوسط. ولم يذكر الزهرى البقر. قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد ابن يزيد قال اخبرنا سفيان بن حسين فذكره باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم -

00:05:42

اذكر كلام الزهرى قال حدثنا محمد بن مبارك عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب انه قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند ال عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب اقرأنها -

00:06:02

سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي امتسخ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احداه عشرين ومئة ففيها ثلاث بنتات لبون حتى تبلغ تسعاء وعشرين ومئة -

00:06:22

فاذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنت على بون وحقة حتى تبلغ تسعاء وثلاثين ومئة. فاذا كانت اربعين ومئة ففيها دقطان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاء واربعين ومئة. فاذا كانت خمسين ومئة ففيها ثلاث حرق حتى تبلغ تسعاء وخمسين ومئة -

00:06:42

فاذا كانت ستين ومئة ففيها اربع بنتات لبون حتى تبلغ تسعاء وستين ومئة. فاذا كانت سبعين ومئة ففيها ثلاث بنتات يلبون الناحية حتى تبلغ تسعاء وسبعين ومئة. فاذا كانت ثمانين ومئة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعاء وثمانين -

00:07:02

فاذا كانت تسعين ومئة ففيها ثلاثة حرق وبنات لبون حتى تبلغ تسعاء وتسعين ومئة فاذا كانت مئتين ففيها اربع بنتات لابون. اي السنين؟ اي السنين وجدت اخذت؟ وفي سائمة الغنم. فذكر نحو حديث سفيان -

00:07:22

ابن حسين وفيه ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم. ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق قال حدثنا عبد الله بن مسامة قال قال مالك وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هو -

00:07:42

ان يكون لكل رجل اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لان لا يكون فيها الا اشاء. ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منها مئة شاة وشاة فيكون عليه ما فيها ثلاث شياه. فاذا اظلهم المصدق فرقا -

00:08:02

فلم يكن على كل واحد منها الا شاة. فهذا الذي سمعت في ذلك. نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول على الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابو داود رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة -

00:08:22

باب في زكاة السائبة. وهذا مصير منه رحمه الله تعالى الى ما ذهب اليه الجمهور. ان زكاة بهيمة الانعام لا يكون الا في السائمة والا غير السائمة لا زكاة فيها. واحتجاج من قال بالسائمة حديث بهز ابن حكيم عن ابي -

00:08:42

عن جدي سيأتي معنا وفيه في الابل السائبة اربعين بنت لبون. وحديث انس هذا الذي فيه ذكر الغنم وفي سائمة الغنم فجاء ذكر السائمه في الغنم نصا وقيس عليه الابل ايضا وجاء النص ايضا في الابل اذا -

00:09:06

جاء في الابل وجاء في الغنم. اما الغنم فهو في البخاري. واما الابل فهو عند ابي داود من حيث باهز ابن حكيم عن ابيه عن جده واذا قيل هنا لماذا لم يذكر السائمة في الابل وذكر في الغنم خاصة؟ اولا ان الاصل في الابل هي ان الاصل في الابل هو -

00:09:26

لان الابل يتركها اهلها تذهب وترعى بخلاف الغنم فانها تحتاج الى من يقوم عليها ويرعاها فذكر الغنم بقوله سائمة الغنم من باب ان الغالب في الغار من لا تكون حول البيوت حول البيوت ولا تبعد فتححتاج الى من يطعمها بخلاف الابل فان اهلها يتركونها فالغالب فيها

انها تكون سائمة -

00:09:46

هذا من باب من باب لماذا لم تذكر؟ والاصل وايضا ان النص في حديث باهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال في سائمة الابل اذا اذا بلغت اربعين بنت لبول كما سيأتي في هذا الباب. فعلى هذا نقول الذي عليه جمهور العلم ان من شروط زكاة بهيمة الانعام ان تكون سائمة. ومن - 00:10:11

شروطها ايضا ان يحول عليها الحول ومن شروطها ايضا ان تبلغ النصاب ونصاب الابل خمس نصاب الابل يبدأ من دون يبدأ من خمس صلی الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة ذود صدقة فما كان دون خمسة ذود فلا صدقة فيه. وثم يحسب اه زكاته الى خمسة وعشرين من الغنم - 00:10:31

فالابل زكاتها الى خمسة الى اربع وعشرين من الغنم بمعنى انه اذا كان عنده خمس ابل اخرج شاة وادا كان عنده عشر اخرج شاتين وخمسة عشر ثلاثة وعشرين اربعة شياه الى ان تبلغ خمسة وعشرين تفيهه بنت مخاض. ذكر حديث ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقد رواه البخاري في صحيحه - 00:10:51

مسلم وهو حديث طويل ذكر فيه آذ ذكر فيه فرض الزكاة وآما فرضه صلی الله عليه وسلم المسلمين في زكاة بهيمة الانعام. فقال حدثنا موسى ابن اسماعيل والتبوذكي. حدث حماد هو ابن زيد. قال اخذت - 00:11:11

ثماناء ابن عبد الله ابن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلی الله عليه وسلم حين بعث مصدقا وكتب له اذا هذه فريضة الصدقة اي الزكاة التي فرضها رسول الله صلی الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها - 00:11:31

فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطيه بمعنى اذا جاء المتصدق الى صاحب الابل فسألته المتصدق وعلى وفق ما في هذا الصحيفة فعلى صاحب الابل ان يعطيه طيبة نفسه بها. وان سأله ما هو فوق ذلك فلا يعطيه ما سأله - 00:11:55

ثم قال فيما دون خمسة وعشرين من الغنم فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم اي زكاة ما دون خمسة وعشرين من الابل هي من الغنم بمعنى انك اذا ملكت خمسة من الابل فعليك شاة. وادا ملكت عشرا من الابل فعليك شاتان. وادا ملكت خمس عشر من خمسة عشر من ابل فعليك ثلاث - 00:12:12

وادا ملكت عشرين فعليك اربع شياه. اذا ملكت اذا ملكت ثلاثة وعشرين ففيه ايضا اربع شياه الى ان تبلغ الابل الى خمسة وعشرين فاما بلغت خمسة وعشرين انتقلت الزكاة من الغنم الى الابل. انتقلت زكاة الغنم الى الابل بمعنى ان صاحب الحال او صاحب - 00:12:33

الابل ليخرج زكاته من الابل نفسها. اما قبل خمسة وعشرين فيخرجها من الغنم. ان كانت عنده اشتراها ان كانت عنده اخرجها وان لم تكن عنده اشتراها وان لم يجد ما يشتري فانه يعطي المصدق قيمة - 00:12:53

قيمة شاة اذا اراد اذا اراد ذلك المتصدق على خير العلم في ذلك ايضا قال رحمه الله اذا بلغت خمسا وعشرين فيها ابنة مخاض وابنة المقاضي التي لها سنة القاضي التي لها سنة. بمعنى ان امها حملت حملت باختها وباختها بمعنى انها ولدت - 00:13:07

ثم بقيت سنة الى ان حملت الى ان المخاض يطرق امها فسميت بذلك بنت مخاض اي امها قريبة الوضع الى ان تبلغ ست الى ان تبلغ خمسة الى ست وثلاثين الى خمسة وثلاثين. فاذا بلغت ستة وثلاثين وفيها بنت لبون تنتقل الى بنت لبون - 00:13:30

بمعنى من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين العذر هذه لا يخرج صاحب الابل الا ابا بنت مخاض. فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس فاخراج اي شيء يخرج بنت لبون ومن ستة واربعين الى ستين ايضا يخرج حقه يخرج حقه من بعد واحد وستين الى خمسة وسبعين يخرج جزءه من خمسة وسبعين - 00:13:48

ستة وسبعين الى تسعين يخرج من تالة بون ومن واحد وتسعين الى مية وعشرين يخرج شقة هذا محل اتفاق بين اهل العلم ولا خلاف بينهم في ذلك. اذا زالت على مئة وعشرين فجمahir العلماء وعامة العلماء يرون اي شيء انه - 00:14:13

في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقه الا ما ذكرنا في موطن الامام مالك ان مالك يذهب الى ان المتصدق على الخيار ماذا مخير اذا زاد على مئة وعشرين كم يخرج؟ مخير بين ان يخرج ثلاث بنات يلبون او او حقتان فقط بمعنى انه - 00:14:28

الطقس الذي يزيد عن عشرين يعني آآ قلنا كم في الخمسين؟ حقة وحقة فعنده حقتان لأن مئة وعشرين كافية من خمسين فيها فيها
خمسين الف فيخرج حقتان وما زاد من العشرين فليس فيها - 00:14:48

فليس فيها شيء عندما يذكرها. الرواية الثانية انه على قول الجماهير وهو الصحيح عند اذا بلغت مئة وعشرين فهو اذا بلغت العشرين
فيها حقة فإذا زاد لم يعش في واحدة وفي كل اربعين بنت لبون. كم فيها من بنت لبون؟ ثلاث بنت لبون. الى ان تبلغ كم؟ مئة -
-

00:15:03

مائة وثلاثين كم فيها اربعون واربعون ثماني وحصة خمسين هذه تكون على هذا الوصف. بلغت مئة واربعين فيها بلغت مئة واربعين
فيها اربع بنتات لمونة. واضح؟ اربعين واربعين. هذى اربع بنتات ليمون. بلغت مئة وخمسون فيها - 00:15:23

بلغت مئة وخمسين فيها ثلاثة حقيقة وهكذا. هذه زكاة الابل ولو عندك ألف من الابل فيها عشر فيها فيها من جهة الحق عشرون حقة.
عشرون حقة. بلغت الفان او بلغت عددها اكثر من الفين. نقول فيها اه عشرون - 00:15:44

حقة وهكذا ثم قال رحمة الله تعالى قال ففيها ابستان ثم قال الى ست واربعين ففيها حقة الفحل والحقيقة هي التي استحقت ان يطرقها
الفحل وهي بنت اربع سنين الى من ثلاثة سنوات قال آآ الى ستين فاذا بلغت واحد وستين فيها - 00:16:02

وهي التي اه جذعت اسنانها واصبح عمرها من خمس سنين الى اربع سنين الى خمس سنوات هذه جذعة. الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احد وتسعين ومئة ففيها اذا بلغت احد وتسعين ففيها حقتان الى مئة
وعشرين - 00:16:24

فلا زالت على مئة وعشرين واحدة وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات
فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل يخير المتصدق بين امررين - 00:16:45

اما ان يأخذ الاعلى ويعطي صاحب الابل قيمته شاتين. واما ان يأخذ الادنى ويعطيه صاحب الابل شاتين. بمعنى اذا كانت عنده عليه فرضه بنت بخطاط ولم يجد بنته مخاض عنده قال عندي بنت لبون يأخذ بنت اللبون ويعطيه ويعطيه المتصدق بدلا عنها شاتين
يعطيه شاتين - 00:17:02

يجر هذه الزيادة. عند مالك اذا لم يجد بنت مخاض يأخذ مكانها ابن لبول يكون مقامه. فالنقص الذي الطقس في انتهاته
يجره بالسن برفعه سنة لأن ابن الاب الذي له سنتان بنت وخاص التي لها سنة - 00:17:28

فهذا ما يتعلق اذا اذا وجد جذع اذا كان فرضه الجذع ولم يجد عنده جذعة آآ اخذ اخذ الحقة واخذ معها شاتين واحد قال فانها تقبل
وان يجعل معها شاتين. اذا استيسرت له. اذا استيسرت له اعطاه قيمة اعطاء شهاتين وان لم وان لم يستيسر اعطيه - 00:17:49

قيمة شاتين وهنا قال اعطيه عشرين درهما فالشاة قيمته عشرة دراهم في ذلك الزمن اما الان يعطيه قيمة الشاتين على حسب انواع
الشيء فان كانت عنده فهي من من الاشياء اه ما يسمى بالنعيم مثلا اعطيه قيمة الشاة من النعيم انه قد يعطيه الف ريال
على الخامسة على الشاة والآخر خمس مياه فهذه - 00:18:10

الف ريال وقد وان كانت يعني مثل ما يسمى الحريات اعطيه اقل من ذلك وان كانت مثلا من اي نوع من انواع الغنم يعطيه على
حسب قيمة الغنم التي قيمتها الشياه قالوا من بلغت عنده صدقة الحقة الى ان ذكر آآ حاله ايضا مع قال ابو داود من هنا -
-

00:18:30

لم اضبط عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرت له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده
حقة فانها تقبل منه الـ داود الى هنا ثم اتفقته يعني ابو داود من شدة حفظه يقول من هنا من قول ويجعل معها شاتين
استيسرت له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة - 00:18:50

انت لا بد وليس عنده الا حقة فانها تقبل منه قال ابو داود الى هنا هذا اللفظ ولم يتقطه ثم بعد ذلك اتفقته ثم ويعطيه صدقوا
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة ليمون وليس عنده الا بنت مخاض اخذت منه فان ثقب منه ساعتين او عشرين
درهما - 00:19:10

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاطر ليس عنده الا ابن لبول ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء. هذا نص انه اذا كان عنده اذا كان عنده ابن لبول وفرضه بنت مخاض فان المصدق يأخذ ابن اللبون مقابل مقابلا لبنت المخاض - 00:19:30

لا يعطيه شيء ولا يدفعه شيء لان نقص الانوثة يدرك بسنها ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء اي عنده اربع من الابل وليس فيها زكاة الا ان يشاء ربيها بمعنى ان يتصدق قالوا في سائمة الغنم هنا ذكر وفي سائبة الغنم والسائبة التي ترعى اكثر الحول - 00:19:51

والغنم المراد به جنس الغنم من المعزى ومن الضأن. هذا هو اسم الغنم يطلق اسم الغنم اسمه جنس يراد به نوعيه وهو الابل وهو الضأن والماعزع وما كان في حكم هذا يعني أنواع أنواع المعز وانواع الضاد إذا كانت أربعين فيها شاة - 00:20:12

نبدأ نصاب الغنم من اربعين فاذا ملك اربعين شاة وقد سئمت وقد سابت اكثر الحول وقد سابت اكثر الحول وبلغت هالنصاب فيها شاة واحدة الى ان تبلغ مئة وعشرين فإذا بلغت مئة وعشرين وزادت واحدة - 00:20:32

ففيه شتان الى ان تبلغ مئتين فإذا زادت عن مئتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مئة فان زادت على ثلاث مئة واحدة استقرت الفريضة واصبح بكل مئة اه في كل مئة شاة. قال في زامة فيها تان شياه الى ان تبلغ الاممية فإذا زادت ثلاث مئة في بكل مئة شاة شاة. ولا يؤخذ من الصدقة - 00:20:50

هرمة اي لا يؤخذ من الصدقة هرمة. فلا يجوز لصاحب مال ان يعطي المتصدق هرب الا في حالة واحدة وهي ان يكون الغنم كله على هذه الصفة فیأخذ منها ما وجد. ولا يجوز ان يعطيه ذات عور اي عوراء او ذات مرض او ذات نقص - 00:21:13

ولا تيس الغنم ايضا الا ان تكون كلها على هذه الصفة فانه اولا تيس غنم الا ان يشاء المتصدق يريد ذلك واو كانت كله على هذه الصفة الا ان يشاء المتصدق بمنفعة يراه الذي يأخذ الصدقة يرى ان الانفع هي الهرمة او الانفع والتيس مع ان لا يظهر الى قوله - 00:21:31
الا يشاء المتصدق هل يعود على جميع ما سبق او يختص بالتيس فقط؟ والاقرب ان الهرمة لا ينتفع بها الناس ولا ذات العور ايضا فيها الناس وانما يكون الضمير يعود على ولا تيأس الغنم هو الذي يعود عليه قوله الا ان يشاء المتصدق لان تيس قد قد ينتفع به قد ينتبه للمتصدق - 00:21:52

في اموال الصدقة ل تحتاج ان يكون معها غنم لكي يكون معها شيء من اه التيوس او ما يحتاجه الناس قالها تيس ولا تيس الغنم الا ان يشاء المتصدق. ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية - 00:22:12

كالصدقة ومعنى ذلك انه اذا كان اذا كان عند اشتراك اثنان ببيهيمة الانعام وكانت شراكتهما شراكة او صاف او شراكة اعيان فلا يجوز لهما ان يفرق اموالهما ولا ان يجمع اموالهما خشية الصدقة - 00:22:30

التفريق والجمع هنا قد يضر قد ينقص الصدقة وقد يزيدها. فلا يجوز للمتصدق الذي يأخذ الصدقة ان يجمع اموال هؤلاء ليزيدهم الصدقة ولا يجوز لاصحاب المال ان يفرقوا اموالهم خشية الصدقة بمعنى اذا قلنا اشتراك ثلاثة - 00:22:51

الثلاثة هؤلاء يملك هذا يملك هذا آثمانون يملك هذا عدد الثمانين ويملك الاخر عدد الأربعين فيها الان فيها شاة واحدة ولو فرقناها أصبح فيها اصبح فيها شاتان شاة على صاحب الأربعين وشاة على صاحب الثمانين. ولو اشتراك ثلاثة كل واحد له منها اربعون فيها ثلاثة شيات - 00:23:10

اذا فرقناها واما جمعناها فيها شاة واحدة ثم يعود كل واحد منهم على صاحبه بنصيبه مثلا اذا كانوا ثلاثة يشتركون في كل واحد اربعين اربعين كان على كل واحد منها - 00:23:35

هذه الشاة الثالث وهذا قول الجمهور اذا كان بعضهم ماله بلغ النصاب بعضهم لم يبلغ النصاب بمعنى عبد الله عنده من الغنم عشر وريان عنده اه كذلك ثناء عنده ثلاثون - 00:23:45

ومحمد عنده مثلا عنده ستون كم فيها عشرة؟ ستون فيها مئة المئة كم فيها؟ شاة واحدة. عند مالك يرى ان ان عبد الله وريان ليس عليهم شيء. لماذا؟ لأن ما لم - 00:24:01

النصاب وانما الزكاة على من؟ على من بلغ النصاب. وال الصحيح انهم يتراجع ايضا بالسوية. فيكون يكون هو عليهم شاة واحدة

ويرجع على كل واحد بقدر نسبـة العشرـة بالنسبة للـمئة كـم؟ العـشرـة. فيرجـع عـلـيـه بـعـشـر هـذـه الشـاـة. وكـذـلـك الشـاـتـاـنـوـنـ

يرجـع عـلـيـه بـنـسـبـة - 00:24:15

كم؟ بـقـرـيبـ من آـبـعـنـى قـرـيبـ من تـلـاثـةـ اـشـهـرـ. تـلـاثـةـ اـعـشـارـها تـلـاثـةـ اـعـشـارـها فـي دـفـعـ لـه ذـكـرـ اـيـضـاـ عـلـى خـلـافـ الـعـلـمـ مـنـ يـقـولـ لـاـ

يرـجـعـ عـلـيـهـ بـشـيـءـ وـاـنـمـاـ تـكـوـنـ كـلـهـ عـلـىـ مـنـ؟ عـلـىـ مـنـ بـلـغـ غـنـمـ النـصـابـ وـمـنـ لـمـ تـبـلـغـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. هـذـاـ اـذـاـ كـانـ لـمـ يـبـلـغـ النـصـابـ. وـهـذـاـ

مـنـ لـاـ 00:24:38

الـخـلـطـةـ مـؤـثـرـةـ يـجـعـلـ اـنـ لـكـ مـالـ اـهـ حـكـمـهـ فـلـاـ يـوـجـبـ الـزـكـاـةـ اـلـاـ عـلـىـ مـنـ بـلـغـ غـنـمـ النـصـابـ. لـكـ الصـحـيـحـ اـنـ اـذـاـ اـشـتـرـكـوـاـ

فـاـنـ الزـكـاـةـ تـلـزـمـهـمـ جـمـيـعـاـ وـيـعـودـ كـلـ وـاـحـدـ بـعـدـ ذـكـرـ عـلـىـ صـاحـبـهـ بـنـصـيـبـهـ. قـالـ هـنـاـ 00:24:58

وـلـاـ يـفـرـقـ وـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ مـجـتـمـعـ خـشـيـ وـمـاـ كـانـ مـنـ خـرـيـطـيـنـ فـاـنـهـمـ يـتـرـاجـعـانـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ. فـاـنـ لـمـ تـبـلـغـ سـائـمـةـ فـاـنـ لـمـ تـبـلـغـ سـائـمـةـ

رـجـلـ اـرـبـعـينـ فـلـيـسـ فـيـهـاـ شـيـءـ. اـخـذـ بـعـضـ مـنـ هـذـاـ عـمـومـ 00:25:16

حـتـىـ فـيـ الـخـرـيـطـيـنـ اـنـهـ قـالـ فـاـذـاـ لـمـ تـبـلـغـ سـائـمـةـ الرـجـلـ اـرـبـعـينـ فـلـيـسـ فـيـهـاـ شـيـءـ اـلـاـ يـشـاءـ رـبـهـ لـكـ هـذـاـ عـمـومـ يـخـرـجـ مـنـ يـخـلـوـ

الـخـلـيـطـيـانـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ كـانـ مـنـ خـيـطـيـنـ فـاـنـهـمـ يـتـرـاجـعـانـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ فـيـأـخـذـ حـكـمـ الـخـلـيـطـيـنـ حـكـمـ الـمـالـ وـاـحـدـ

فـكـماـ 00:25:39

اـنـهـ تـمـنـعـ الـزـيـادـةـ تـمـنـعـ الـزـيـادـةـ كـذـلـكـ تـمـنـعـ النـقـصـ كـذـلـكـ تـمـنـعـ النـقـصـ فـكـماـ اـنـهـ لـوـ لـوـ كـانـ الـخـلـيـطـ الـخـلـطـةـ لـاـ تـنـفـعـ لـلـزـمـ كـلـ مـلـكـ اـرـبـعـينـ

شـاـةـ. فـلـمـ نـفـعـتـهـمـ الـخـلـطـةـ فـيـ الـزـيـادـةـ كـذـلـكـ اـيـضـاـ يـلـزـمـهـمـ فـيـ النـقـصـ 00:25:59

يـلـزـمـ اـيـضـاـ فـيـ آـآـ انـ اـنـ آـآـ انـ يـزـكـيـ ماـ لـهـمـ وـاـنـ لـمـ يـبـلـغـ النـصـابـ لـاـنـ الـخـلـطـةـ تـجـعـلـهـ فـيـ مـقـامـ مـنـ مـنـ بـلـغـ النـصـابـ قـالـ وـفـيـ

الـرـقـةـ الـرـقـةـ هـيـ الـفـظـةـ 00:26:18

رـبـعـ الـعـشـرـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ الـمـالـ اـلـاـ تـسـعـيـنـ وـمـئـةـ فـلـيـسـ بـهـ شـيـءـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـةـ اوـاقـ صـدـقـةـ وـالـاوـقـيـةـ

هـيـ اـرـبـعـونـ درـهـمـاـ فـاـذـاـ كـانـ الـمـالـ دـوـنـ الـمـائـيـنـ فـلـيـسـ فـيـهـ زـكـاـةـ 00:26:32

وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ الـمـالـ اـلـاـ تـسـعـيـنـ وـمـئـةـ فـلـيـسـ فـيـهـاـ شـيـءـ اـلـاـ يـشـاءـ رـبـهـ اـلـاـ يـمـنـعـ اـلـاـ اـنـ يـتـصـدـقـ بـذـلـكـ اوـ

يـخـرـجـهـ عـنـ طـيـبـ 00:26:47

مـنـهـ. وـقـوـلـهـ فـيـ الـرـقـةـ يـوـمـ الـعـشـرـ هـذـاـ فـيـ غـيـرـ بـيـتـ الـعـامـ. اـمـاـ بـهـيـمـةـ الـاـنـعـامـ فـاـنـ نـصـابـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ تـفـارـقـ بـهـيـمـةـ الـاـنـعـامـ الـاـمـوـالـ بـقـيـةـ

بـقـيـةـ الـاـمـوـالـ الـزـكـوـيـةـ. بـمـعـنـىـ تـفـارـقـهـمـ عـدـةـ جـهـاتـ. اوـلـاـ انـ الـاـصـابـةـ هـوـ مـاـ ذـكـرـ 00:26:57

كـنـاـ عـلـىـ حـدـ الـاـبـلـ تـبـتـدـاـ مـنـ خـمـسـ وـالـغـنـمـ مـنـ اـرـبـعـينـ وـالـبـقـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ عـنـدـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ. عـلـىـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ اـيـضـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـبـقـرـ. اـيـضـاـ

مـنـ الـمـفـارـقـاتـ اـنـ زـكـاـةـ اـنـ الـاـوـقـاتـ فـيـ الـبـهـيـمـةـ الـاـنـعـامـ لـاـ تـحـسـبـ 00:27:17

فـمـاـ بـيـنـ الـوقـتـ مـاـ بـيـنـ الـفـرـيـضـتـيـنـ لـاـ يـحـسـبـ. الـفـرـيـظـتـيـنـ مـثـلـاـ مـاـ بـيـنـ خـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ اـلـىـ خـمـسـةـ وـثـلـاثـيـنـ نـقـولـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ. فـلـوـ كـانـ

الـرـجـلـ عـنـدـ ثـلـاثـيـنـ مـنـ الـاـبـلـ كـمـ نـصـابـهـ؟ كـمـ زـكـاتـهـ؟ بـنـتـمـاـ خـاطـ. الـخـمـسـةـ 00:27:31

زـائـدـهـ هـذـهـ يـقـالـ لـيـسـ هـذـاـ وـقـتـ يـعـمـلـ بـالـوـقـتـ بـعـضـ اـهـ الـرـأـيـ فـيـوـجـبـ يـقـولـ اـذـاـ بـلـغـ ثـلـاثـيـنـ شـيـءـ ماـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ؟ يـقـولـ يـخـرـجـ يـخـرـجـ

بـنـتـ مـخـاضـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ الـاـحـنـافـ يـعـمـلـوـنـ الـاـوـقـافـ وـيـرـدـوـنـ الـفـرـيـظـةـ ايـ مـثـلـاـ عـنـدـ الـاـنـ مـئـةـ وـثـلـاثـيـنـ اوـ مـئـةـ وـخـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ 00:27:46

يـقـولـ فـيـهـ ثـلـاثـ بـنـاتـ بـيـونـ وـفـيـهـ شـاـةـ وـاـحـدـ وـهـذـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ فـاـنـ بـهـيـمـةـ الـاـنـعـامـ تـسـقـطـ الـاـوـقـافـ بـهـاـ بـخـلـافـ الـنـقـدـيـنـ

فـاـنـ الـاـوـقـاصـ فـيـهـاـ تـحـسـبـ لـوـ انـ شـخـصـ عـنـدـ مـئـةـ عـنـدـ مـئـاـ درـهـمـ وـ 00:28:06

ثـلـاثـيـنـ يـقـولـ يـخـرـجـ زـكـاـةـ هـذـهـ ثـلـاثـيـنـ اـلـىـ بـقـدـرـهـاـ. فـيـكـونـ فـيـهـ خـمـسـ درـاهـمـ رـبـعـ الـعـشـرـ اـرـبـعـونـ درـهـمـ وـخـمـسـ درـاهـمـ وـثـلـاثـيـنـ

فـيـهـ ثـلـاثـ اـرـبـاعـ ثـلـاثـ اـرـبـاعـ الـعـشـرـ الـلـيـ ثـلـاثـ اـرـبـاعـ 00:28:26

رـبـعـ الـعـشـرـ يـعـنـيـ مـئـةـ مـئـةـ فـيـهـ درـهـمـاـ وـنـصـفـ وـالـمـنـتـانـ فـيـهـ خـمـسـ درـاهـمـ وـثـلـاثـيـنـ فـيـهـ ثـلـاثـ اـرـبـاعـ الدـرـهـمـ فـيـهـ ثـلـاثـ اـرـبـاعـ الدـرـهـمـ اـذـاـ

هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ فـيـ اوـقـاصـ الـبـهـيـمـةـ الـاـنـعـامـ اوـقـاصـ الـرـقـةـ وـالـذـهـبـ. ثـمـ روـىـ ذـكـرـ حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ

رواه مالك ابن وطائى ورواه ايضاً أبو داود واهل السنن من حديث سفيان بن الحسين عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة - 00:29:05

فلم يخرجه الى عمالة حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر الصديق حتى قبض ثم عليه عمر بن الخطاب حتى قبض فكان في خمس من ابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس ثلاث وفي خمس عشر ثلاث اشياه وفي - 00:29:21
اربع عشية وفي خمسة وعشرين الى خمسة وتلتين وفيه بينزات واحدة فيها ابنة ليمون الى خمسة واربعين ذكر ما ذكر في حديث ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. وفي الغنم في كل اربعين شاة في كل اربعين شاة شاة - 00:29:36
الى عشرون مئة فان زادت واحد فشاتان الى مئتين فزادت على المائتين فيها ثلات شيات الى ثلاث مئة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مئة شاة ليس فيها - 00:29:52

حتى تبلغ المئة بمعنى مئة اربع مئة فيها اربع شيات خمس مئة فيها خمس شيات. ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ما كان من خليطين فانهم يتراجعون بالسوية ولا يؤخذ بالصدقة هرمة ولا ذات عيب - 00:30:02
قال وقال الزهرى اذا جاء المتصدق قسمت الشاة قسمت الشياة ثلاثة اثلاثا ثلثا شرارا وثلث خيارا وثلثا وسطا فيأخذ المتصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر هذا الحديث اه تفرد برفعه ووصله سفيان بن الحسين. وقد رواه يوسف بن يزيد الایلى عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:18

الذى كتب الصدقة فالمحفوظ في هذا الخبر ما جاء عن يونس ابن يزيد وقد حسن غيره اهل العلم حديث ابن حسين خاصة انه قد توضع فقد تابعه سنن ابن كثير عن الزهرى عن سالم عن ابيه - 00:30:42

ان الرسول كتب هذا الكتاب والحديث يغنى عنه حديث بكر الصديق الذي سبق عند البخاري وحديث فيها ابن الحسين عليه العمل وعمل به العلماء وقد قص الزهرى رحمة الله عليه انه وجد هذا الكتاب عند ابا عبد الله عاصم رضي الله عن ابا عبد الله عاصم - 00:30:53

وان الذى اقرأه ذلك هو سعد ابن عبد الله ابن عمر قال فوعيت على وجهها وعمل بها عمر بن عبد العزيز وعليها اتفاق اهل العلم رحمهم الله تعالى اجمعين ان - 00:31:12

صحيفة عمر يصدق كلها صريح لا ان الخلاف فقط بين بين سفيان بن حسين ويزيد ويزيد هو يونس بن يزيد الایلى ان يونس يجعلها صحيفه وجدها وقرأها عليه سالم. واما سفيان بن حسين فيسند ذلك الى ابن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى - 00:31:22

النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان الاصل ما رواه يونس فهو اوثق من سفيان بن حسين ومعناهما ومعناهما واحد من جهة ما جاء ذكره في حديث انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب الصديق الذي عليه خاتم رسول - 00:31:42
صلى الله عليه وسلم قال وقول لا يجمع بين متفرق او مفترق ولا يفرق بين مجتمع وان يكون لكل رجل اربعون شاة. فإذا اضل مصدق جمعوها - 00:31:57

بالتالي يكون فيها الا شاة هذا لا يجوز لكان لهم اذا كان هذا له اربعون وذاك له اربعون واذا جاء الموسيقى جمعوه اذا ذهب المصدق فرقوه نقول هذا محرم ولا يجوز ويلزمهما يلزم كل - 00:32:09

لو احد منهما شاة عن عن ماله. ولا يفرق بين مجتمع ان الانسان اذا كان لكل واحد منهما مئة شاة وشاة فيكون عليها فيها ثلات شيات اذا اظلها المتصدق جمعها. يعني بمعنى هذا عنده مئة وهذا عنده مئة - 00:32:21

اذا قلنا مئة كم فيها؟ هذا عنده مئة يكون فيها شاة وهذا عنده مئة فيها شاة لكن كأنه يقول مئة وعشرين اذا زادت مئة وعشرين واحد فيها كم؟ فيها شاتان وفيها شاتان - 00:32:38

يجعلانها واحدة حتى يكون فيها شتان ولا يكون فيها ثلات يقول لهذا الذي سمعته في ذلك يقول اذا كان لكل واحد منهما مئة شاة

وشاة. اذا كان عندك كل واحد منهم مئة شهوة شاة شو يكون عليه - 00:32:48

الى مياه يقول من اربعين كم؟ الى مئة. كم فيها الى مئة فيها شك اذا زاد واحد على الشاة فيها شتان واضح؟ يعني الغنم تبتدئ اه يبتدئ نصاب الأربعين ويكون فيها شاة الى مئة اذا بلغت مئة فيها شاة اذا زاد عن مئة - 00:33:05

واحد فيها شتان اذا كان عنده زيد مئة مئة شاة وشاة وعندي محمد مئة شاة وشاه اذا اراد ان يجمع شياههما من باب ان ان يقللا صدقتهن وكم يكون فيها - 00:33:22

في مئتين وساكين فيها فيها شاتين على فيها في فيها ثلات شياه. لانه اذا قلنا مئة وواحد فيها شاتين وهذا مئة وواحد فيها شاتين فيها اربع اشياء اصبحت. في جمعها من باب مئة واحد شعر من مئة - 00:33:37

بالاربعين الى مياه شاة اذا زادت واحدة فيها فيها وعلى هذا في جمعها حتى يكون كم فيها؟ ثلات شياه واضح من اربعين الى مئة شاة اذا زادت واحدة فيها شتان فاذا جمعها واصبح عندهم مئة يعني اصبح عندهم مئتين شاة وشاتين اصلاح فيها ثلات - 00:33:52

شياه ثلات شياه في جمعها لاجل ان يقلل هذا النصاب فيكون عليه فيها ثلات شياه فاذا اظلمهم الصدق فرقا عنهم فلم يكن على كل واحد منها الا شاة فهذا الذي سمعته في ذلك. اذا قلنا هذا يقول - 00:34:12

كان يقول اذا كان عنده مئة شاة قال ان كان لكل واحد منها مئة شاة وشاة فيكون عليهم فيها ثلات شياه فاذا اضل متصدق فرقا عنهم فلم يكن على كل واحد منها الا - 00:34:29

شاة هذا فيه نظر من اربعين لا قلنا مئة وعشرين الى مئة وعشرين لمئة وعشرين اذا مئة وعشرين صحيح اذا ما كان الى مئة وعشرين من اربعين الى مئة وعشرين فيها شاة - 00:34:41

لا زالت على واحدة كان فيها شتان فاذا كان مئة اذا قلنا من اربعين الى مئة وشاة انما هي شاة واحدة فاذا اه اذا جمعناها اصبح فيها كم؟ ثلات شياه. واذا فرقنا اصبح على كل واحد شاة شاة فقول من اربعين الى مئة وعشرين - 00:34:50

هذى شاة الى من مية وعشرين الى مئتين فيها شتان ما زاد على الثالث مئتين وفيها ثلات شياه ثم بعد ذلك تستقيم الفريضة فيكون في كل مئة شاة اذا نصاب الغنم يبتدأ من اربعين - 00:35:10

الى مئة وعشرين هذا شاة مئة وعشرين الى مئتين هذه شتان آآ من مئة من مئة من مئتين الى ثلاث مئة من مئة وزاد في كل مئة الى ثلاث مئة الف شياه فما زال بعد ذلك في كل مئة شاة - 00:35:25

ثم روى من طريقي وقفنا على هذا ها طريق عبد الله بن محمد المسلم النفيلي نقف على هذا والله اعلم - 00:35:39